



خدمات جوازات السفر



إصدار جواز سفر عادي لأول مرة

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



القيادة العامة للقوات المسلحة - دائرة المتابعة والتفتيش - التعبئة والتجنيد

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة
وقت الذروة ساعتين

الفئات المستفيدة



المواطنون الاردنيون

مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات الموجود فيه ملف الجواز الأسري وفي حالة عدم وجود ملف يقدم إلى المكتب الذي يقع ضمن اختصاصه .
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



شروط الحصول على الخدمة


- حضور صاحب العلاقة شخصيا او احد افراد الاسرة
- ان يكون حاصل على قيد مدني وبطاقة شخصية
- لولي الامر(الاب/ الام) الحق في تقديم طلب الحصول على جواز سفر لأول مرة لابنائه القاصرين .
- للزوجة ان تحصل على جواز سفر لها دون موافقة زوجها .
- المطلقة / الأرملة عليها إحضار حجة وصاية مؤقته صادرة للقاصر من المحكمة الشرعية .

الوثائق المطلوبة



نموذج طلب جواز سفر
نموذج العنوان المصرح به .
البطاقة الشخصية لتلقي الخدمة .
صور شخصية ملونة عدد (٢)
الجواز المضاف عليه الشخص لشطبه منه .
دفتر خدمة العلم وقد تم تأجيله أو شهادة إنهاء الخدمة بالنسبة للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم .
بطاقات الجسور الصفراء والبطاقة الفلسطينية الإسرائيلية لمن يحملها أو مشروحات المتابعة والتفتيش .
كتاب الموافقة من القيادة العامة للمسكرين وزوجاتهم . او كتاب شؤون الأفراد او الضباط لمنتسبي الأمن العام والدفاع المدني والدرك .
دفتر عائلة إذا كانت الطالبة امرأة متزوجة .
إثباتات الجنسية والإقامة الواردة في قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته في حال عدم وجود ملف عائلي لجواز السفر .
جواز السفر الأجنبي لمن يحمله .
حجة الوصاية لمن يلزمهم ذلك .

إجراءات تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



ملاحظة: إقرار من الأنسة أو الأرملة أو المطلقة، يفيد بعدم ارتباطها بزواج حتى تاريخ تقديم الطلب (على نفس نموذج جواز السفر) .

٥٠ دينار
١٠٠ دينار أول مرة خارج البلاد
٢٥ دينار لمن هم دون السادسة عشر
٢٠ دينار لأفراد القوات المسلحة الأردنية والاجهزة الامنية والدفاع المدني المشاركين بقوات حفظ السلام



تجديد جواز السفر الدائم

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



الفئات المستفيدة



القيادة العامة للقوات المسلحة - دائرة المتابعة والتفتيش - التعبئة والتجنيد

وقت الذروة
ساعتين

الوقت العادي
ساعة

المواطنون الاردنيون

مكتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات .
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



- حضور صاحب العلاقة شخصيا او احد افراد الاسرة
- إذا كان مقدم الطلب حاصلًا على جنسية أخرى فعليه إبراز جواز السفر لتلك الجنسية بهدف تخزين الاسم الوارد في الجنسية الأخرى .
- احضار حجة وصاية في حالة كان الاب متوفاً للقاصرين

شروط الحصول على الخدمة

- صور شخصية عدد ٢ .
- الجواز المراد تجديده
- بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها والبطاقة الفلسطينية / الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .
- البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .
- كتاب القيادة العامة للعسكريين .
- دفتر خدمة العلم وقد تم تأجيله أو شهادة إنهاء الخدمة بالنسبة للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم) .

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



١٠٠ دينار للحالات التالية:
المقيمين خارج البلاد .
جواز السفر الساري المفعول لأكثر من ستة أشهر .
٢٥ دينار لمن هم دون السادسة عشر
٢٠ دينار جواز سفر ممتلئ الصفحات

٥٠ دينار للحالات التالية :
جواز سفر مدته منتهية او المدة المتبقية من صلاحيته اقل من ١٨٠ يوم
جواز سفر لأفراد القوات المسلحة الاردنية والأجهزة الامنية والدفاع المدني المشاركين بقوات حفظ السلام
جواز سفر للأفراد القوات المسلحة والأجهزة الامنية والدفاع المدني في حالة تغيير الحالة الإجتماعية
وتغيير الصفة العسكرية الى المدنية وبالعكس .



تمديد مدة صلاحية جوازات السفر الدائمة

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



القيادة العامة للقوات المسلحة - دائرة المتابعة والتفتيش - التعبئة والتجنيد

وقت إنجاز الخدمة



ساعتان

الفئات المستفيدة



المواطنون الاردنيون

مكان تقديم الخدمة



مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية .
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

شروط الحصول على الخدمة

- يقدم الطلب من صاحب الجواز شخصيا فقط إلى احد المكاتب المناط بها أعمال الجوازات .
- يكون تاريخ تمديد مدة جواز السفر اعتبارا من تاريخ انتهاء الجواز إذا كان الجواز منتهي . عند تقديم طلب تمديد الجواز .
- إذا كان الجواز غير منتهي فيمدد من تاريخ صرف الجواز .

الوثائق المطلوبة



نموذج العنوان المصرح به .
جواز السفر المراد تمديده .
بطاقات إحصاءات الجسور الصفراء ، وصورة عن البطاقة الفلسطينية / الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .
دفتر خدمة العلم وقد تم تأجيله أو شهادة إنهاء الخدمة بالنسبة للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم

إجراءات تقديم الخدمة



تحصيل الرسوم




إجازة المعاملة




قبول المعاملات



خدمة الجمهور



قسم الإرشافة



قسم الصرف



قسم الطباعة



استلام الوثيقة

رسوم الخدمة



تمديد جواز منتهي ٥٠ دينار .
تمديد جواز غير منتهي ١٠٠ دينار ساري المفعول لأكثر من ستة اشهر
تمديد جواز سفر خارج البلاد ١٠٠ دينار



إصدار جواز سفر بدل تالف

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



وقت إنجاز الخدمة



الفئات المستفيدة



القيادة العامة للقوات المسلحة - دائرة المتابعة والتفتيش - التعبئة والتجنيد

وقت الذروة
ساعتين

الوقت العادي
ساعة

المواطنون الاردنيون

مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية .
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



• حضور صاحب العلاقة شخصيا

شروط الحصول على الخدمة

الوثائق المطلوبة



نموذج جواز السفر
نموذج العنوان المصرح به
جواز السفر التالف .
صور شخصية حديثة ملونة عدد (٢)
بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها البطاقة الفلسطينية / الإسرائيلية أو مشروعات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .
البطاقة الشخصية لمقدم الطلب .
كتاب القيادة العامة للعسكريين .
كفالة مالية أو تعهد شخصي بالمحافظة على الجواز
دفتر خدمة العلم وقد تم تأجيله أو شهادة إنهاء الخدمة بالنسبة للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم
إذا كان مقدم الطلب حاصلًا على جنسية أخرى فعليه إبراز جواز السفر لتلك الجنسية بهدف تخزين الاسم الوارد في الجنسية الأخرى .

إجراءات تقديم الخدمة



تحصيل الرسوم



إجازة المعاملة




قبول المعاملات



خدمة الجمهور



قسم الأرشفة



قسم الصرف



قسم الطباعة



استلام الوثيقة

رسوم الخدمة



ملاحظة : إذا ثبت إن التالف منعمد تحول المعاملة إلى لجنة التحقيق لاتخاذ الإجراءات القانونية .

١٠٠ دينار .



إصدار جواز سفر بدل فاقد

وقت إنجاز الخدمة



الفئات المستفيدة



وقت الذروة
ساعتين

الوقت العادي
ساعة

المواطنون الاردنيون

مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية .
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



حضور صاحب العلاقة شخصياً

شروط الحصول على الخدمة

إجراءات تقديم الخدمة

الوثائق المطلوبة



مراجعة مكتب خدمة الجمهور وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الحصول على جواز سفر بدل فاقد والحصول على رقم الدور .
مراجعة موظف قبول المعاملات لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول :
تحديد قيمة الكفالة المالية .
إصدار كتاب بالموافقة على إصدار الجواز من قبل لجنة التحقيق وتحويله لموظف القبول لتخزين حركة التدقيق .
مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة .
تحويل الطلب إلى قسم الأرشيف لأرشفة الطلب .
تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
تسليم الجواز لمتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .

إذا حدث الفقدان داخل البلاد :
نموذج العنوان المصرح به
صور شخصية ملونة حديثة عدد (٢) .
البطاقة الشخصية لمقدم الطلب
موافقة الأب أو ولي الأمر لمن هم دون (١٦) سنة .
بلاغ الفقدان من المركز الأمني
كفالة مالية من ٥٠٠ - ٥٠٠٠ دينار يحددها أمين المكتب .
صورة عن الإعلان بالجريدة اليومية عن الفقدان .
كتاب الموافقات الأمنية .
كتاب الموافقة من لجنة التحقيق .
بطاقات الجسور الصفراء لمن يحملها والبطاقة الفلسطينية /الإسرائيلية أو مشروحات المتابعة والتفتيش لمن يلزمهم ذلك .
كتاب القيادة العامة للسكريين .
دفتر خدمة العلم وقد تم تأجيله أو شهادة إنهاء الخدمة بالنسبة للذكور من المواليد المطلوبة لخدمة العلم .
إذا حدث الفقدان خارج البلاد
بلاغ من الجهة الأمنية التي حدث الفقدان فيها إذا حدث الفقدان خارج البلاد .
وثيقة السفر الإضطرارية التي دخل بها الى الاردن .
الوثائق المطلوبة كما لو حدث الفقدان داخل البلاد

١٢٥ دينار للمرة الأولى
٢٥٠ دينار لاي مرة تلي المرة الأولى

رسوم الخدمة



ملاحظة :

إذا فقد الجواز او وثيقة سفره وطلب اصدار جواز او وثيقة السفر لمدير المكتب تقديم كفالة مالية مصدقة من كاتب العدل بمبلغ يتراوح بين ٥٠٠-٥٠٠٠ دينار يتعهد بموجبه بالمحافظة على الجواز او الوثيقة .
إذا فقد الجواز او الوثيقة الصادرة بعد تقديم الكفالة فلا يصرف الجواز او الوثيقة بدلا من المفقود ما لم تدفع الكفالة ولقاء كفالة جديدة .

دائرة المتابعة والتفتيش	وزارة العدل
مديرية التعبئة والتجنية	المراكز الامنية
القيادة العامة	دائرة المخبرات العامة

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة





إصدار جواز سفر لمهمة

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



الجهة الرسمية الموفدة

وقت إنجاز الخدمة



ساعة

الفئات المستفيدة



المواطنون الاردنيون

دائرة الأحوال المدنية والجوازات / مديرية الجوازات الخاصة .

مكان تقديم الخدمة



شروط الحصول على الخدمة

- حضور صاحب العلاقة شخصيا .
- احضار كتاب رسمي من الجهة الرسمية الموفدة
- لا يجوز اضافة الأبناء او الزوجة الى جواز السفر

الوثائق المطلوبة



صور شخصية ملونة عدد (٢)
كتاب الجهة الموفدة
موافقة مدير عام دائرة الأحوال المدنية والجوازات على اعتماد الكتاب الرسمي

إجراءات تقديم الخدمة

- تعبئة النموذج الخاص المعد لهذه الغاية .
- مراجعة موظف قبول / مديرية الجوازات الخاصة لمطابقة المعلومات مع الطلب المقدم وقبولها على النظام حسب الأصول .
- مراجعة أمين المكتب أو مساعده لإجازة الطلب .
- تحويل الطلب الى قسم الصرف لصرف الوثيقة
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .
- تحويل الطلب إلى قسم الطباعة لطباعة الوثيقة .
- تسليم الجواز لصاحب العلاقة باليد بعد تسليم الوصل إلى موظف التسليم .

رسوم الخدمة



لا يوجد رسوم

تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة .
يسترد جواز السفر عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف لاجلها .



إضافة الأبناء على جواز السفر

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



المحاكم الشرعية

وقت إنجاز الخدمة



الوقت العادي ساعة
وقت الذروة ساعتين

الفئات المستفيدة



حاملو جوازات السفر الأردنية الدائمة
حاملو جوازات السفر الأردنية المؤقتة

مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية .
مديرية جوازات الضفة الغربية وغزة
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



شروط الحصول على الخدمة

- يقدم الطلب من ولي الأمر شخصيا أو من تكون معه حجة الوصاية في حالة وفاة الأب .
- عند إضافة الأبناء القاصرين دون الحادية عشرة يشترط أن يكون جواز السفر ساري المفعول وحضور أحد الوالدين .
- عند إضافة الأبناء القاصرين يشترط أن يكونوا مضافين على البطاقة الفلسطينية/الإسرائيلية للأب أو الأم، لمن يحملون بطاقات جسر

جواز السفر المراد الإضافة عليه .
شهادة ولادة لكل طفل أو صورة عنها .
صور شخصية عدد ٢ للأطفال المراد إضافتهم .
بطاقات الجسور لمن يحملها أو مشروحات المتابعة والتنشيط لمن يلزمهم ذلك .
البطاقة الشخصية لمقدم الطلب او ما يثبت شخصيته

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



إجازة المعاملة



قبول المعاملات



خدمة الجمهور



تحصيل الرسوم



قسم الأرشيف



قسم الطباعة



استلام الوثيقة

رسوم الخدمة



١٥- دنانير لكل طفل مضاف على جوازات السفر العادية للاردنيين
٢٥- دنانير لكل طفل مضاف على جوازات السفر المؤقتة

ملاحظة:
ان يتراوح عمر الإضافة من يوم الى ١٤ سنة في حالة الإضافة على الجوازات المؤقتة لآبناء قطاع غزة
ان يتراوح عمر الإضافة من يوم الى ١١ سنة في حالة الإضافة على الجوازات الدائمة والمؤقتة لآبناء
الضفة الغربية .



التظهير - الاضافة على جواز السفر

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



دائرة المخابرات العامة - القيادة العامة للقوات المسلحة

وقت إنجاز الخدمة



ساعة

الفئات المستفيدة



حاملو جوازات السفر الأردنية الدائمة
حاملو جوازات السفر الاردنية المؤقتة

مكاتب دائرة الأحوال المدنية والجوازات في المحافظات والألوية .
مديرية جوازات الضفة الغربية وغزة
السفارات الأردنية والقنصليات في الخارج .

مكان تقديم الخدمة



شروط الحصول على الخدمة


- في حالة التظهير (تاريخ الميلاد) اليوم او الشهر يجب احضار شهادة الميلاد الاصل لتصحيحها .
- في حالة تظهير الحالة الاجتماعية يجب احضار الوثائق اللازمة لتغيير الحالة .
- في حالة تغيير الصبغة العسكرية

- جواز السفر المراد تظهيره .
- شهادة ولادة اصلية + صورة عنها في حالة تظهير تاريخ الميلاد .
- (شهادة الزواج للمتزوجة + صورته عن جواز سفر الزوج) وشهادة الطلاق للمطلقة وشهادة الوفاة للارملة . . في حالة تظهير الحالة الاجتماعية .
- صورة عن الإقامة في حالة تظهير مكان الإقامة .
- كشف حسي من المركز الامني في حال تغير الإقامة من دولة خارجية الى الأردن بشرط ان تكون اقامته في الدولة الاجنبية او العربية منتهية) وهذا الشرط مختص ببناء قطاع غزة (
- كتاب القيادة العامة في حلة تظهير الصبغة العسكرية .

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة



رسوم الخدمة



ملاحظة :
الموافقة الامنية في حالت كان الزوج اجنبي لعاملي الجوازات المؤقتة الضفة الغربية وغزة

٥ دنانير



إصدار وتجديد جواز السفر المؤقت بموافقة من وزير الداخلية وموافقة رئيس الوزراء

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



وزارة الداخلية إذا كانت مدة الجواز أكثر من سنة

وقت إنجاز الخدمة



ساعة من دفع الرسوم

الحالات الخاصة من الأشخاص المقيمين على أرض المملكة والذين لا يحملون وثائق سفر أخرى.

الفئات المستفيدة



دائرة الأحوال المدنية والجوازات / مديرية الجوازات الخاصة والتصحيح / مكتب الجوازات الخاصة.

مكان تقديم الخدمة



- حضور صاحب العلاقة شخصياً
- موافقة لجنة الجوازات الخاصة وبتسيب من المدير العام بصرف جواز لمدة سنة
- كتاب وزير الداخلية متضمناً موافقة رئيس الوزراء في حالة صرف جواز سفر مدته أكثر من سنة.

شروط الحصول على الخدمة

- صور شخصية عدد ٢ .
- إثبات شخصية لصاحب العلاقة .
- كتاب وزير الداخلية وموافقة رئاسة الوزراء .

الوثائق المطلوبة



إجراءات تقديم الخدمة

- مراجعة موظف القبول في مكتب الجوازات الخاصة وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الخدمة ليتم تدقيقه حسب الأصول .
- مخاطبة الجهات الأمنية للموافقة على إصدار الجواز
- بعد ورود الموافقة تعاد المعاملة الى موظف القبول لتدقيق حركة التخزين .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب إلى موظف الصرف لإدخال بيانات الصرف الجديدة .
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .
- إرفاق الجواز مع الطلب للطباعة
- تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .

رسوم الخدمة



- اول مرة ٢٠٠ دينار
- تجديد ٢٠٠ دينار
- بدل تالف / بدل فاقد ٢٠٠ دينار
- بدل فاقد مكرر ٣٠٠ دينار



إصدار وتجديد جواز السفر لأغراض تشجيع الإستثمار

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة



رئاسة الوزراء - وزارة الداخلية

وقت إنجاز الخدمة



ساعة من دفع الرسوم

الفئات المستفيدة



الحالات الخاصة من الأشخاص المقيمين على أرض المملكة والمستثمرين داخل المملكة

دائرة الأحوال المدنية والجوازات / مديريةية الجوازات الخاصة والتصحيح / مكتب الجوازات الخاصة .

مكان تقديم الخدمة



شروط الحصول على الخدمة

- حضور صاحب العلاقة شخصيا
- كتاب وزير الداخلية متضمنا موافقة رئيس الوزراء والجهات الامنية

صور شخصية عدد ٢ .
اثبات شخصية لصاحب العلاقة (جواز سفر)
شهادة ميلاد
كتاب وزير الداخلية وموافقة رئاسة الوزراء والجهات الامنية .

الوثائق المطلوبة



رسوم الخدمة



- (٢٥٠٠٠) دينار عن اصداره لأول مرة .
- (٢٥٠٠) دينار عن تجديده
- (٥٠٠٠) دينار عن تجديده اذا كان غير منتهي المدة .
- (٢٥٠٠) دينار عن صرف بدل تالف .
- (٢٥٠٠) دينار عن صرف بدل فاقد للمرة الاولى
- (٥٠٠٠) دينار عن صرف بدل فاقد كل مرة بعد المرة الاولى .
- (٦٠٠٠) دينار عن تجديده اذا قدم للدائرة الاحوال المدنية والجوازات من غير حامله .
- (٢٥٠) دينار عن الإضافة عليه لأي ولد من اولاد حامله القاصرين ممن هم دون (١٦) سنة .
- (٤٠٠) دينارا عن اصدار جواز سفر مستقل لزوج حامل الجواز او احد ابناؤه .
- (٤٠٠) دينارا عن تجديد جواز السفر منتهي المدة او غير منتهي المدة او صرف بدل تالف للجواز الصادر لزوج حامل الجواز او احد ابناؤه .
- (٥٠٠) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد للمرة الاولى للجواز الصادر لزوج حامل الجواز او احد ابناؤه .
- (١٠٠٠) دينار عن صرف جواز سفر بدل فاقد بعد المرة الاولى للجواز الصادر لزوج حامل الجواز او احد ابناؤه .
- (٧٥٠) دينار عن تجديد جواز السفر الصادر لزوج حامل الجواز او احد ابناؤه اذا قدم لدائرة الأحوال المدنية والجوازات من غير حامله .

إجراءات تقديم الخدمة

- مراجعة موظف القبول في مكتب الجوازات الخاصة وإبراز الوثائق المطلوبة لتدقيقها واعتمادها وتعبئة نموذج طلب الخدمة ليتم تدقيقه حسب الأصول .
- مخاطبة الجهات الامنية للموافقة على اصدار الجواز
- بعد ورود الموافقة تعاد المعاملة الى موظف القبول لتدقيق حركة التخزين .
- مراجعة أمين الصندوق لاستيفاء الرسوم القانونية .
- تحويل الطلب إلى موظف الصرف لإدخال بيانات الصرف الجديدة .
- تحويل الطلب إلى قسم الأرشفة لأرشفة الطلب .
- إرفاق الجواز مع الطلب للطباعة وطباعته .
- تسليم الجواز لتلقي الخدمة بعد تسليم الوصل المالي إلى موظف التسليم .